

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٣

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمصنع إنتاج وإصلاح المدرعات (مصنع ٢٠٠ الحربى)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٤٣ لسنة ٢٠١٥ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصنع إنتاج وإصلاح المدرعات (مصنع ٢٠٠ الحربى)
برقم (٩١٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى
٢٠٢٣/٨/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق
ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين
خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨
لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٨ بالموافقة على اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢٤/٢/١١ ؛

قرار:

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق)

والمادة (١٠/أ/١) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصان التاليان :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - (شروط العضوية) :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٣٦) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالشهور)
٣٧	٠, ٢٢
٣٨	٠, ٨١
٣٩	١, ٣٨
٤٠	١, ٩٥
٤١	٢, ٥٠
٤٢	٣, ٠٣
٤٣	٣, ٥٣
٤٤	٤, ٠١
٤٥	٤, ٤٧
٤٦	٤, ٨٨
٤٧	٥, ٢٦
٤٨	٥, ٥٩

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالشهور)
٤٩	٥, ٨٨
٥٠	٧, ٣٩
٥١	٩, ١٢
٥٢	١٠, ٩٣
٥٣	١٢, ٨٥
٥٤	١٤, ٨٧
٥٥	١٧, ٠١
٥٦	١٩, ٢٩
٥٧	٢١, ٧٠
٥٨	٢٤, ٢٨
٥٩	٢٧, ٠٤

فى حساب السن عند الانضمام يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و)

عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق بحد أدنى ثلاثون شهراً من ذات الأجر .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

